

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٨

بشأن اعتماد المخطط التفصيلى على المرحلة الأولى

من قطعة الأرض رقم (١٠ MU) بمحور الاستعمالات المخططة

بالمرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار الأراضى الواقعة جنوب طريق
القاهرة/ السويس البالغ مساحتها ١٦٦٦٤٥ فداناً شرق الطريق الدائرى الإقليمى ،
١٧٥٧٨ فداناً غرب الطريق الدائرى الإقليمى المخصصة لصالح جهاز مشروعات أراضى
القوات المسلحة واللازمة لإنشاء العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع الشيخ محمد بن زايد
العمرانى من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام القانونين
رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، ٧ لسنة ١٩٩١ ، وتؤسس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية وجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة شركة مساهمة مصرية
تتولى تخطيط وإنشاء وتنمية العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر باعتماد المخطط الاستراتيجى العام للمركز الإدارى الجديد للمال والأعمال :

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة ؛
وبعد موافقتنا :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى على المرحلة الأولى من قطعة الأرض رقم (١٠.MU) بمحور الاستعمالات المختلطة بالمرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإقامة مشروع متعدد الاستعمالات ، وفقاً للوحات المرفقة لهذا القرار والتي تعتبر مكتملة ومنتمة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يحق لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إجراء أية تعديلات على المخطط المرفق بهذا القرار سواء أكان بالحذف أو الإضافة أو بالتعديل فى الأنشطة (حالياً أو مستقبلياً) كلما دعت الضرورة لذلك وبما يحقق النواحي الاقتصادية والتنمية على أن تعتمد من السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات أو من يمثله بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

يتولى جهاز العاصمة الإدارية الجديدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال اعتماد اللوحات التفصيلية والتنفيذية للمشروع .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

